



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تخرج الجزائر	تونس داخل الجزائر المنسوب مورجانيا	الاشتراك سنوي
	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية
	150 دج	100 دج	النسخة الاصلية وترجمتها
	300 دج	200 دج	
9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية 250 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
جانا للمشترين . المطلوب منهم اوسال لالف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن
النشر على اساس 20 دج للسفر .

فهرس

مرسوم رقم 85 - 248 مؤرخ في أول صفر عام 1406
الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء
معهد لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة
بسكيكدة. 1588

مرسوم رقم 85 - 249 مؤرخ في أول صفر عام 1406
الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يجعل المعهد
التقنولوجي الفلاحي المتوسط للزراعات
الصناعية والعلفية معهدا لتكوين تقنيين
سامين في الفلاحة بخميس مليانة. 1588

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 246 مؤرخ في أول صفر عام 1406
الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يحدد شروط
انشاء مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين
وعملها. 1583

مرسوم رقم 85 - 247 مؤرخ في أول صفر عام 1406
الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء
مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين. 1586

فهرس (تابع)

تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية. I598

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية. I598

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة. I598

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة. I599

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة. I599

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة. I599

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة. I599

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة. I599

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية السادسة. I599

مرسوم رقم 85 - 250 مؤرخ فى اول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد لتكوين تقنيين سامين فى الفلاحة بسيدي بلعباس. I589

مرسوم رقم 85 - 251 مؤرخ فى اول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد تقنولوجى فلاحى متوسط فى برج ميرة (ولاية بجاية). I590

مرسوم رقم 85 - 252 مؤرخ فى اول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد تقنولوجى فلاحى متوسط فى تيميمون. I590

قرارات، مقررات، مناقش

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 10 و 16 و 17 رجب عام 1405 الموافق اول و 7 و 8 أبريل سنة 1985، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. I591

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتعلق باختصاص مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية. I597

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية. I598

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية. I598

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن

فهرس (تابع)

الطعن لولاية سوق أهراس برسم الثورة
I600 الزراعية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في I4 محرم عام I406 الموافق 29
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للتجارة
I600 بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام
1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن
تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية
I600 السادسة.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في I4 ذى القعدة عام I405 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة

مرايسير تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ
في I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق I4 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ
في I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق I4 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II8 المؤرخ
في I8 شعبان عام I404 الموافق 19 مايو سنة 1984
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد
البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد
البحرى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : مراكز التكوين والارشاد
الفلاحيين مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى،
تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

مرسوم رقم 85 - 246 مؤرخ في أول صفر عام 1506
الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يحدد شروط
انشاء مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين
وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد
البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971،
والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص
المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب
التمرين، المعدل بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ في 13
نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25
شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973
والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة
ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

المادة 2 : توضع مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

يحدد مرسوم انشاء كل مركز مقره.

المادة 3 : تضطلع مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين بما يأتي :

المادة 4 : يمكن أن تتوسع مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين، بانشاء فروع تابعة لها.

المادة 5 : الفروع وحدة تربوية وتقنية تعمل تحت سلطة مدير المركز المتفرع عنه.

المادة 6 : يمكن أن تصير مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة.

المادة 7 : يشرف على كل مركز مجلس توجيه يديره مدير.

المادة 8 : يتكون مجلس التوجيه من :

المادة 9 : يدلى مجلس التوجيه برأيه في القضايا الآتية :

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه وبطلب من أعضائه أو من مدير المركز.

يضبط رئيس المجلس جدول أعمال كل اجتماع عادي، غير عادي، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : يمكن أن تتوسع مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين، بانشاء فروع تابعة لها.

تنشأ الفروع، ان دعت الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية.

المادة 10 : الفروع وحدة تربوية وتقنية تعمل تحت سلطة مدير المركز المتفرع عنه.

المادة 11 : يمكن أن تصير مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة.

المادة 12 : يشرف على كل مركز مجلس توجيه يديره مدير.

المادة 13 : يتكون مجلس التوجيه من :

المادة 14 : يضبط رئيس المجلس جدول أعمال كل اجتماع عادي، غير عادي، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

الفصل الثاني

التنظيم - العمل

المادة 7 : يشرف على كل مركز مجلس توجيه يديره مدير.

ويكون له مجلس تربوي.

القسم الاول

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتكون مجلس التوجيه من :

- يبرم جميع الصفقات والعقود.

المادة 14 : يعين وزير الفلاحة والصيد البحري مدير المركز.

المادة 15 : يساعد المدير في مهامه مساعد تقني وتربوي ونائب مقتصد.

القسم الثالث

المجلس التربوي

المادة 16 : يقترح المجلس التربوي على المدير جميع التدابير التي من شأنها أن تحسن العمل التربوي في المؤسسة.

يتولى المجلس التربوي تحت سلطة المدير، التنسيق التربوي بين مختلف شعب التعليم النظرية والتطبيقية وكذلك التداريب العملية.

ويعطى رأيه فيما يأتي :

- اعداد مخططات الدراسة والتكوين،

- تطبيق برامج التكوين،

- ضبط المناهج التربوية،

- البحث التربوي والوثائق،

- سير المركز وتجديد المعلومات،

- ويمكن أن يقوم المجلس التربوي بمهمة لجنة التوظيف.

المادة 17 : يتكون المجلس التربوي من :

- مدير المركز، رئيسا،

- المساعد التقني والتربوي،

- مكون في كل اختصاص يدرس،

- نائب المقتصد،

- مسؤول الفرع، عند الاقتضاء،

- ممثل ينتخبه المتدربون حين يجتمع المجلس

التربوي لدراسة قضية تاديبية.

المادة 18 : تتكون هيئة التدريس في المركز

من مدرسين دائمين، وآخرين غير دائمين.

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل. واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماعا آخر في ظرف ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

يصادق على المداوات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون محاضر المداوات في سجل خاص ثم يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 12 : تقدم المداوات التي يعتمدها مجلس التوجيه الى السلطة الوصية في غضون الشهر الموالي لاعتمادها قصد الموافقة عليها.

وتصبح المداوات بعد ذلك قابلة للتنفيذ، ما عدا ما يتعلق منها بالميزانية، الا اذا اعترضت عليها السلطة الوصية صراحة.

القسم الثاني

المدير

المادة 13 : المدير هو المسؤول عن السير العام في المركز، مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه وتوجيهات السلطة الوصية.

يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل المستخدمين. يعد التقارير المطلوب عرضها على مداوات مجلس التوجيه.

كما يتولى تحضير اجتماعاته.

يعد الأمر بصرف ميزانية المركز العام، طبقا للتنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد ميزانية المركز ويلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 247 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن إنشاء مراكز للتكوين والإرشاد الفلاحيين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، المعدل بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد

الفصل الثالث

نظام الدراسة

المادة 19 : يحدد نظام الدراسة في المركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الرابع

التنظيم المالى

المادة 20 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى :

الموارد :

- مساعدات التسيير والتجهيز التى تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا بما فى ذلك الهبات التى تقدمها الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،
- الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المركز.

النفقات :

- نفقات التسيير والتجهيز وعلى العموم جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة 21 : يعد المدير ميزانية المركز ويعرضها على مجلس التوجيه ليناقشها، ثم تقدم الى السلطة الوضعية فى الاجل الذى يحدده التنظيم المعمول به تصد الموافقة عليها.

المادة 22 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعتمد وزير المالية.

المادة 23 : يضبط الحسابات الخاصة بالسنوات المالية المنتهية مجلس التوجيه فى الاجال التى يحددها التنظيم المعمول به.

وتتم المصادقة عليها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : تلتنى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد
البحرى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 246 المؤرخ فى
أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985
الذى يحدد شروط انشاء مراكز للتكوين والارشاد
الفلاحيين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ مراكز التكوين والارشاد
الفلاحيين الآتية أسماؤها :

مقر المركز	الولاية
أم البوقى	أم البواقي
وادي غير	بجاية
عبادلة	بشار
عين بسام	البويرة
العمامات	تسة
وادي ميمون مفنية	تلمسان
تيارت	تيارت
مشطراس فريجة	تيزى وزو
جيجل	جيجل
سطيف	سطيف
سعيدة	سعيدة
سيدي ابراهيم	سيدي بلعباس
عنابة العجان	عنابة

مقر المركز	الولاية
المدينة	المدينة
اولاد سيدي ابراهيم المسيلنة عين الملح	المسيلنة
معسكر المامونية	معسكر
سيدي مهدى	ورقلة
حاسى بونيف مسرعين	وهران
البيض	البيض
العرفيان	الوادى
قايس	خنشلة
سدراة	سوق اهراس
شلفوم العيد	ميلة
المطاف	عين الدفلى
وادي رهيو المطمر	غليزان

المادة 2 : تخضع مراكز التكوين والارشاد
الفلاحيين لاحكام المرسوم رقم 85 – 246 المؤرخ فى
15 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول صفر عام 1406
الموافق 15 أكتوبر سنة 1985. الشاذلى بن جديد

المادة 3 : تمارس الوصاية التربوية على المعهد طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 249 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يجعل المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط للزراعات الصناعية والعلفية معهدا لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة بخميس مليانة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 295 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجي للزراعات الصناعية والعلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983

مرسوم رقم 85 - 248 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة بسكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري،

يرسم مايلئ :

المادة الاولى : ينشأ معهد لتكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المعهد في سكيكدة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ معهد لتكوين التقنيين السامين فى الفلاحة بسيدي بلعباس يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المعهد فى سيدي بلعباس.

المادة 3 : تمارس الوصاية التربوية على المعهد طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

والمتملق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصير المعهد التكنولوجى الفلاحى المتوسط للزراعات الصناعية والعلفية فى خميس مليانة معهدا لتكوين التقنيين السامين فى الفلاحة ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المعهد فى خميس مليانة.

المادة 3 : تمارس الوصاية التربوية على المعهد طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 250 مؤرخ فى اول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد لتكوين تقنيين سامين فى الفلاحة بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

79 - 244 و 79 - 245 و 79 - 247 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1979.

المادة 2 : يكون مقر المعهد في برج ميسرة (ولاية بجاية).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 252 مؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد تقنولوجى فلاحى متوسط فى تيميمون.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - IO6 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن التنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم نظام الدروس فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،

مرسوم رقم 85 - 251 مؤرخ فى أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء معهد تقنولوجى فلاحى متوسط فى برج ميرة (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن التنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم نظام الدروس فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 247 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن احداث وظائف نوعية فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II8 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ معهد تقنولوجى فلاحى متوسط فى برج ميرة، يخضع لاحكام المراسيم رقم

79 - 244 و 79 - 245 و 79 - 247 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المعهد في تيميمون (ولاية أدرار).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 247 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن احداث وظائف نوعية في المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد تكنولوجي فلاحى متوسط فى تيميمون، يخضع لاحكام المراسيم رقم

قرارات، مقررات، مناشير

العربي عيشور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد صالح بفيجة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد مسعود علال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة سامية نميلة فى سلك المتصرفين وترتب فى

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 10 و 16 و 17 رجب عام 1405 الموافق أول و 7 و 8 أبريل سنة 1985، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الله بيوض، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمّد بالصافى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
السعيد شنوف في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
10 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
عبد الحميد عويسي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
18 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
شريف عيسى في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
الطاهر شنان في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
28 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
عمرو مفري في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
2 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة
حياة ساري في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
24 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
أحمد رمضان في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
5 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم السيدة
زهية بلعيد زوجة بالخوجة في سلك المتصرفين
وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320،
ابتداء مع 14 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
مولود مسارة في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
عبد المؤمن جلولى في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
9 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
أحمد شهرة في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
مسعود بولغالغ في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
7 مارس سنة 1982.

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
I3 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
نور الدين كركار في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
22 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
حسن حازم في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
5 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
فضيل سيفي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
محمد الاطرش في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
عبد القادر بوسهوة في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
5 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
فضيل بوداود في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
16 فبراير سنة 1984.

فريدة ريلي في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
27 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
عبد الناصر أوعلان في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
17 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة
مليكة حميتوش في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
2 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
عبد الحميد سعيداني في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة
كريمة بودريال في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
مولود كايز في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام
1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد
محمد الطيب خادر في سلك المتصرفين ويرتب في

محمد الهادي قاسمي الحسني، في سلك المتصرفين في 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد ادريس عبد السميع، المتصرف ابتداء مع 11 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد بن جديدي، المتصرف ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد المالك بن معيزة، المتصرف المرسم ابتداء من 10 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد حسين بوشينة، المتصرف المتمرن ابتداء من أول فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد الطاهر بوفجي، المتصرف المتمرن ابتداء من أول فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد ميلود ابراهيمي، المتصرف المتمرن ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة نجاة بن حديد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، ترسم السيدة فاطمة ترنسي زوجة سليمان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق اول أبريل سنة 1985، يرسم السيد خالد علام، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد كمال خلفاوي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يعين السيد غوكال بوحزام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يعين السيد حسن كانون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من أول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983، المتضمن تعيين السيد مسعود دغوم، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد عبد القادر غبنوب، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1984، كالاتي :
«يعين السيد فرحات بن حمادة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من 9 يوليو سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1984، المتعلق بتعيين الأنسة فوزية مسعود ناصر متصرفة كالاتي :

«تعين الأنسة فوزية مسعود ناصر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من 26 يناير سنة 1984 وهو تاريخ حصولها على شهادتها».

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يرسم السيد قدور بوتبيسي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يرسم السيد صالح غزولي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة سليمة حميدى، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عمر حمة، المتصرف ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة صافية قوتاي، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة حفيظة زغنون، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 149 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، يرقى السيد علي مزارى، في الدورة المتوسطة الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 المتضمن تعيين الأنسة فاطمة بالمبدى، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد عيسى بن مخلوف في سلك المتصرفين.

- الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420،
ابتداء من أول يناير سنة 1978،
- والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445،
ابتداء من أول يناير سنة 1981،
- والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470،
ابتداء من أول يناير سنة 1984.

ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد لونس علاطة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد الطاهر مسعود ناصر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد على عليوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر شارف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من 25 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر مباركى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة صليحة بوقدوم، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يرسم السيد رابح منصر، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عمرو بلعيد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد تسكاديرتس، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عبد الحميد كشكار، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 83 - 313 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، يرتب السيد محمد هنى، المتصرف المرسم من الدرجة الرابعة، فى الدورة العادية كالاتى :

الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد خيال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الرحم درارجة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد مبروك شبللى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عيسى بوركة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتعلق باختصاص مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية.

ان وزير الدفاع الوطنى،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 80 — 05

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد صالح غضبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد مختار رباحى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة سامية الاميغ، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة حفيفة بوزيق، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد مدنى العجرود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد داودى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد بالخير خليل، متصرفا متمرنا، الرقم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 تنهى مهام الملازم الاول أحمد سحنون، بصفته مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية، لتكليفه بمهام أخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يعين الملازم رفيق الازرق مراقبا للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية ابتداء من أول غشت سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يعين الملازم الاول حسن قروتوي، مساعدا لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي

المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 353 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يكلف مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية بمراقبة الالتزام بالمصاريف لمجموع الآمرين بالصرف الثانويين للنواحي.

وهو يمارس اختصاصه على مجموع اقليم الناحية العسكرية كما هو محدد في المرسوم رقم 84 - 353 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985.

وزير المالية
عن وزير الدفاع الوطني
بوعلام بن حمودة
الامين العام
العميد رشيد بن يلس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 تنهى مهام الملازم الاول ابراهيم ابراهيمي، بصفته مراقبا للتسيير لدى الناحية العسكرية الثانية، لتكليفه بمهام أخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

مساعداً لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة لتكليفه بمهام أخرى.
يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يعين الملازم الأول العلمي بوجباح مراقباً للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة ابتداء من أول غشت سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يعين الملازم الأول الهادي عمي مساعداً لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.
يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 انتهى مهام الملازم الأول نور الدين بن منصور بصفته مراقباً للتسيير لدى الناحية العسكرية السادسة، لتكليفه بمهام أخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985، انتهى مهام الملازم الأول نور الدين ساولي بصفته مساعداً لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة، لتكليفه بمهام أخرى.
يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985، يعين الملازم الأول محمد سحنون فتح الله بوطالب مساعداً لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الثالثة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985، انتهى مهام النقيب الصغير طنجاوي بصفته مراقباً للتسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة، لتكليفه بمهام أخرى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 يوليو سنة 1985.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مساعد لمراقب التسيير لدى الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985، انتهى مهام الملازم الأول مسعود بورصا ص بصفته

عضوا نائبا محمد الطيب بزاز،
 عضوا نائبا أحمد شارف،
 ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :
 الهيدان :

عضوا مرسما محمد السبتي بن دريس،
 عضوا نائبا محمد عروبة،
 ممثلو وزارة المالية :
 السادة :

عضوا مرسما أحسن مقيمي،
 عضوا مرسما بلقاسم حميد بورقعة،
 عضوا نائبا خميسي عيادي،
 عضوا نائبا عبد الحميد رواينية،
 ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :
 السادة :

عضوا مرسما أحمد زيد المال،
 عضوا مرسما رايح أوفلة،
 عضوا نائبا بوجمعة طايري،
 عضوا نائبا رشيد بوكحلة،
 ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضويه مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1406 الموافق 29 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية البلدة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1406 الموافق 29 سبتمبر سنة 1985، يعين السيد الشريف علي يحيى مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية البلدة، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مراقب للتسيير لدى الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 يعين الملازم الاول محمد الهادي سراوى مراقبا للتسيير لدى الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سوق أهراس برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية سوق أهراس كما يلي :
 القضاة :

السادة :
 مختار حالية،
 اسماعيل فريمش،
 محمد زيتوني،
 الوردى بن عبيد،
 رئيسا مرسما
 نائب رئيس
 مقررا
 نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :
 السادة :

الطيب عمارى،
 الامين مقيدش،
 رمضان سلاطنية،
 مصباح رقاى،
 عضوا مرسما
 عضوا مرسما
 عضوا نائبا
 عضوا نائبا
 ممثلو المجلس الشعبي للولاية :
 السادة :

حسين ماضى،
 صالح رواينية،
 عضوا مرسما
 عضوا مرسما